

اقتراح قانون معجل مكرر يرمي
إلى تعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٤١ ت ٢٠٠٢/٧/٢٩
المتعلق بأصول التعيين في وظيفة أستاذ تعليم ثانوي في المدارس الرسمية

مادة ١: خلافاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٤٤١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ المتعلق بأصول التعيين في وظيفة أستاذ تعليم ثانوي في المدارس الرسمية، تعتمد بصورة إستثنائية ولمرة واحدة، في تعيين أساتذة التعليم الثانوي من بين الناجحين في المباراة التي أجراها مجلس الخدمة المدنية في سنة ٢٠٠٨ وفقاً للمرسوم رقم ٥٣٧ وفي سنتين ٢٠١٥/٢٠١٦ بموجب قراراته رقم (٢/٢٥٢ - ٢/٧٤٧ - ٢/٧٦ - ٢/١٥٨ - ٢/٤٥٨) وذلك ضمن حاجة المدارس الرسمية الفعلية وفي حدود المراكز الشاغرة فيها، على أن يتم تعيين الناجحين في مباراة مجلس الخدمة المدنية بصفة أستاذ ثانوي في مدة أقصاها أربع سنوات، وفق الأحكام الآتية:

١- يتم التعيين ضمن القضاء الذي يختار المرشح العمل في نطاقه، ويكون الإلحاق في الثانوية التي تحتاج إلى خدماته في التدريس، وفي حال لم يكن للناجح موقعاً في التعليم يكلف بالأعمال الإدارية في المراكز الشاغرة في الثانويات ضمن القضاء الذي اختار المرشح العمل في نطاقه.

٢- إذا لم يكن هناك أماكن شاغرة في التعليم أو في المراكز الإدارية في الثانويات في القضاء الذي اختار المرشح العمل في نطاقه، يتم تعيينه في أي قضاء آخر ضمن المحافظة التي يقع فيها القضاء الذي اختار المرشح العمل في نطاقه بصفة أستاذ ثانوي للقيام بالتدريس أو تكليفه بالأعمال الإدارية في الأماكن الشاغرة في الثانويات الواقعة ضمن المحافظة، وفي حال تعذر تعيين الناجح ضمن المحافظة يتم التعيين في محافظة أخرى سواء للقيام بالتدريس أو الأعمال الإدارية.

٣- في حال لم يكن هناك أماكن شاغرة في ثانويات المحافظة التي تضم القضاء الذي اختار العمل فيه أو أي محافظة أخرى، يتم تعيينه أستاذ ثانوي وإلحاقه بوزارة التربية أو إحدى المناطق التربوية في المحافظة التي تضم القضاء الذي اختار المرشح العمل في نطاقه أو في المناطق التربوية في أي محافظة أخرى.

٤- في حال لم يكن هناك أماكن شاغرة في وزارة التربية أو إحدى المناطق التربوية في أي محافظة، يتم تعيينه أستاذ ثانوي وإلحاقه بأي وزارة أخرى لديها أماكن شاغرة.

* يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بدر بقرجان
م

طوني مزيج
م

احمد
م

مادة
م

الأسباب الموجبة

لما كان القانون رقم ٤٤١ تاريخ ٢٩/١/٢٠٠٢ المتعلق بأصول التعيين في وظيفة أستاذ تعليم ثانوي في المدارس الرسمية، ينص على أن يتم التعيين بمرسوم بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي ضمن نطاق القضاء الذي اختار المرشح العمل فيه وفي حدود المراكز الشاغرة في مدارس القضاء.

ولما كان هناك تعديل لهذا القانون بموجب آخر من أجل تعيين أساتذة تعليم ثانوي من بين فائض ٢٠٠٨، وبما أن ذلك يشكل سابقة قانونية يمكن اعتمادها مرة أخرى،

ولما كانت المادة ٨٠ من قانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٩ نصت في فقرتها الأخيرة على أنه : "يحفظ حق الناجحين في مجلس الخدمة المدنية"، وبما أن هذه الفقرة اعتمدت مبدأ الشمولية في التعيين دون أن تستثني أحداً من الناجحين في مجلس الخدمة المدنية، لذلك ينبغي تعيين الناجحين في المباراة بصورة شاملة دون استثناء.

ولما كان تعيين الناجحين يستمد قوته القانونية من المادة ٩٠ من قانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٩ . ولما كان هناك ٦٠% من الناجحين الفائض هم من المتعاقدين اوفي ملاك التعليم الاساسي الرسمي أو موظفين في الادارات العامة يتفاوضون رواتبهم من الدولة، فهذا يسهل عملية التثبيت كون هذا الملف لا يشكل عبأ على خزينة الدولة.

ولما كان هناك فراغ في ملاك التعليم الثانوي بسبب تقاعد عدداً كبيراً من أساتذة التعليم الثانوي أو بسبب زيادة حالات السفر وترك الملاك والوفاة وغيرها من الاسباب...

ولما كان مجلس الخدمة المدنية قد اصدر بيان الحاجة الى ملء المراكز الشاغرة في بعض الوظائف في ملاك وزارة التربية والتعليم العالي بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٢٥، حيث بلغت نسبة الشغور في ملاك وزارة التربية والتعليم العالي ٩٠%.

ولما كانت الكفاءة هي عنصر أساسي للتعيين في ملاك التعليم الثانوي، ولا يمكن تحقيق هذه الكفاءة الا من خلال مباراة يجريها مجلس الخدمة المدنية،

ولما كان هناك عدد من أساتذة التعليم الثانوي الناجحين في مجلس الخدمة المدنية (٢٠١٦ و ٢٠٠٨) هم أصحاب كفاءات ولم يتم تعيينهم، لذلك نجد أن الحاجة ماسة الى تعيين هؤلاء الاساتذة لملء الشواغر، والذين يتوفر فيهم عنصر الكفاءة.

ولما كان رفع مستوى التعليم الثانوي وتحقيق الاستقرار الوظيفي يفرض توافر الكفاءة في أساتذة التعليم الثانوي وملء الشواغر من الناجحين دون اعتماد مبدأ التعاقد أو الإنتداب من الأساسي الى الثانوي حيث لم يتوفر عنصر الكفاءة والاهلية اللازمة،

ولما كان فتح الأفضية والمحافظات في عملية التعيين لوظيفة أستاذ ثانوي في المدارس الرسمية من شأنه أن يحقق المصلحة العامة في ملء الشواغر ويرفع الغبن عن الناجحين في مباراة مجلس الخدمة المدنية الذين ينتظرون دورهم في التعيين،

٢٤

٢

ولما كان إنصاف الناجحين في مجلس الخدمة المدنية يتم عبر تعيينهم في ملاك التعليم الثانوي من خلال إقرار القانون سيكون حماية للاستقرار الاجتماعي حيث أنه سيؤمن فرص عمل لهم وكذلك سيؤمن لهم كافة الضمانات الاجتماعية التي هي أبسط حقوق المواطن، مما يشكل حلًا لمشاكل إجتماعية متراكمة في لبنان،

لذلك ،

نتقدم باقتراح القانون لتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٤١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ المتعلق بأصول التعيين في وظيفة أستاذ تعليم ثانوي في المدارس الرسمية، ويرمي الى تمكين السلطة الادارية المختصة من اجراء عملية التعيين من بين الناجحين في مباراة مجلس الخدمة المدنية، وذلك بالتدرج ضمن القضاء في المحافظة التي اختار المرشح العمل فيها، مع امكانية سد الشغور في المحافظات الاخرى، على أن يتم تعيين الناجحين خلال اربع سنوات، وذلك لمرة واحدة واستثنائية تحقيقًا للمصلحة العامة ووفقا لاي غبن قد يلحق بهم.

امد رستم
د. يعقوبان
محمود